

الثالث الغريم المؤبد ولو كذب نفسه او كادت امه فاشترها
بعد الحكم الرابع انتفا الولد من الملاءة ويعتبر لغريمه اي الولد
تزوج صريحا في اللعان كما شرهت بالله لقد زنت وما همك ولد
وتقول هي اسلمت بالله لقد كذب وهذا الولد وله قسم
فيما لم يلق من النسب اذا انت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة
منذ امكن اجتماعهما ولو مع غيبة فوق اربع سنين **قال**
في الزوج ولو مع غيبته عشرين سنة قاله في المغني في
مسئلة القامح وعليه نصوص اقسام احد ولعل المراد ونحوه
والا فالاولاد على ما في التمسك ولا ينفك الامكان عن الاحتجاج بحض
حتى ولو كان الزوج ابن عشرين **بحق النسب** على الاصح لغير النبي
صلى الله عليه وسلم الولد للفرس ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقدر ثابته
بعشر سنين في الاولاد لغير النبي صلى الله عليه وسلم واذا تزوجت عليها لعشر
وقرعة ابينهم في المصاحفة ولان تمام عشر سنين زمن يمكن فيه
البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روي ان عمرو بن العاص
وابنه لم يكن بينهما الا ثمانية عشر عاما وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بمنام في المصاحفة دل على امكان الوطى الذي هو سبب اولاد
هذا اي ومع خوف النسب به لا يحكم ببلوغه لان الحكم ببلوغه يستدعي
يقين الترتب الاحكام عليه من النكاح ولو جوب الغرامات فلا
حكم به مع الشك وانما الحقنا الولد به حفظا للنسب احتياطا **والبلوغ**
اي بالتحقق فيه النسب **كل المهر** لان الاصل براءة ذمتها فلا يثبت عليه
بدون بثوت مسبهه الموجب له **ولا تثبت به علة ولا رجعة** لان
السبب الموجب لهما غير ثابت فلا تثبتان بدون بثوت مسبهه
وان لم يمكن كونه من الزوج مثل الوات به **لذون نصف سنة** من
تزوجها وعاش او انت به الاك من اربع سنين منذ اجتمعا او طارفا
حامل او وضعت ثم وضعت احز بعد نصف سنة او علم بانها لم
يها زمن الزوجية **لما لو تزوجها بحضرة جماعة** والافرق بين ان
يكون مع جماعة حاكم اولادها في المجلس او مات الزوج
بالمجلس او كان بين الزوجين وقت عقد فساقة الاقطعهما في
المنزلة التي ولدت فيها بشرية تزوج بمهر مرة ثم وهنت سنة الشهر

وانت بولد

وانت بولد لم يلقه نسبه لان الولد انما يلحق بالعتق وعتق احز او كان
الزوج لم يكمل عشر من السنين او وطم ذكره مع انثيه لم يلقه اي
لم يلحق الولد الزوج في هذه المسألة بل لا **فصل** ومن ثبت انه
وطى امته في الفرج او رونه او اقربته وطى امته في الفرج او رونه
ثم ولدت **لنصف سنة** قاله في الحنفية **نسب** ما ولدته لان امته بوطئه
صارت فراثاله فاذا انت بولد لدة احز من يوم الوطى لم يلقه نسبه ولو
قال عزلت او قال لم انزل الا ان ادعى اسما لم يلق الوطى بحضرة
ويحلف على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة بعد **ومن اعقب امراة**
بوطئها او باء من احز بوطئها **فولدت لذون نصف سنة** من حين
عتقها او ولدون نصف سنة من حين بيعها **الحق** اي الحق للمعتق وانما
ما ولدته لان احز استبرأ شهر فاذا انت بولد له وبعثا وعاش على
ان حملها كان فكل عتقها وقيل ببيعها حين كانت فراثاله **والبيوط**
لا يضا صارت ام ولد له حين ولو كان استبرأها وقيل ان يبيعها حين
انت به **لنصف سنة** **قاله في الحق** الولد **المشترى** ويتبع الولد اباه
في النسب اجاعا **قاله في شرح المنها** ما لم ينتف كابت
ملاعنة فقول في قرض من غير قرضية في محلا وولد قرضية
من غير قرضية فانه لا يكون قرضيا ويتبع الولد امه في احز **ولا**
يتبع الولد امه **في الرق** الا مع شرط بان يشترط الزوج الامه على
سندها عند تزوجها ان ما تاتي منه بولد يكون حرا **او مع عرق**
بان يتزوج امرأة على انها حرة فتبين امه فان ولدتها في صورتين
يكون حرا **ويتم** الملقى **الدين حرها** اي حرا بغير دينها ولو تزوج
مسلم حرة كزانية او مشرك مسلم بامه كتابية فما تلده تكون مسلمانا
وانما الزوج كتابي بحرة محوسبة او مشرك بامه محوسبة فما تلده منه
يكون كتابيا ويتبع الولد في **الغاسية** **وتحريم النكاح والذكاة**
والاكل اعتمها اي احث الابوين فالبعث بحسب محرم الاكل للبعث
لا حث ابوين وهو احجاز الذي هو تحسب محرم الاكل دون اطيعها
الذي هو العرس الطاهر للمباح الاكل **كتاب**